النكاح فاذنت للمتولي عقود الانكحة ان يزوجها منه فهل يجوز للمتولي الاقدام
على عقد نكاحها من غير اشهاد على رويه المراه ومعرفه اسمها ونسبها اذا
قلنا انه لا يشترط الاشهاد على اذن المراه ويكفي حضور شاهدين عند عقد
النكاح فقط وتسميه الزوجين بما ذكراه وتصادقا عليه ام لا بد من روية
المراه والزوج ليشهد الشاهدان على اعينهما فقط عند حضورهما فقد
رايت جوابا منسوبا لبعض علماء اليمن قايلا بالاول فهل كلامه موثوق به لا افتونا
ماجورين لا عدمكم المسلمون الجواب والله الموفق للصواب
انه لا يخفى على سيدي اعزه الله تعالى اشتراط كمال الزوجين بالاشارة اليهما او
بالاسم والنسب ولا اشتراط ما عدا ذلك كرويه المنتقبه قال العلما
ويحصل التعيين بمن له بنت واحده بزوجتك بنتي وان لم يسمها او سماها
بغير اسمها غالطا او زوجتك فاطمه ولم يقل بنتي وهو اسمها ونوى
الاب والزوج معنه والا بطل وافتى الامام ابو عمرو ابن الصلاح فيمن قال
زوجتك ابنتي عايشه فبانت بنت ابنه انه ان عينها باشارة او نحوها او
نوتاها اولم تنسب لصلبه او لغير صلبه عن صح والا فلا وفي ادب
القضا للنووي لو قال رجل وكلتك بتزويج اختي فاطمه بنت ابي بكر وسكت
فان لم يعرف الزوج والوكيل والشاهدان هناك فاطمه بنت ابي بكر
غيرها صح والا فلا حتى يميزها باوصاف المراه والاب اسمه ونسبه فيعلم
جواز الاقدام على العقد المذكور في صوره السوال وعليه لا يصح العقد
الصفه المذكوره في السوال والله تعالى اعلم مسئله لو نكح عبد حر

الاصل

الاصل فانت بنت ثم اعتق الاب فهل يثبت الولا عليها لموالي الاب فيه
جوابان للقفال ولم يرجح في الروضه شيا فعلى هذا يزوجها المولى والحاكم
احتياطا اما لو نكح عتيق حره الاصل فانت بنت فالولا عليها لموالي الاب
على ما صحح في الروضه فعلى هذا يظهر انه وليها في النكاح بعد العصبه لكن
ذكر ابن النقيب في شرح التنبيه انه يزوجها بعد العصبه الحاكم وقيل
مولى الاب انتهى وما المراد بقوله نظير انه وليها في النكاح بعد العصبه
افتونا ماجورين الجواب والله الموفق لاصابه الصواب انه اذا زوج
عبد حره الاصل فانت بنت ثم عتق الاب فالراجح من الجوابين ثبوت الولا عليها
لموالي الاب كما صححه الاذرعي والبلقيني وصاحب الانوار وغيرهم وقال الاذرعي
انه الموافق لكلام الجمهور واما قول الفقيه السايل وفقه الله لو نكح عتيق حره
الاصل فانت بنت ثبت الولا عليها لموالي الاب على ما صحح في الروضه الى
ان قال ما المراد بالعصبه فجوابه ان المراد بذلك معتق الاب ثم عصبته
بعد عصبة النسب لا الحاكم خلافا لما قال العلامه ابن النقيب والظاهر ان
ما قاله انما يتمشى على القول المرجوح القايل بانه لا ولا عليها لاحد ولكن الحاكم
مسئله ما تقولون في عوره منتحمه روبت في مراه او في ما صافي هل يحرم
النظر الى العوره كالنظر اليها ... عند الامام ... الجواب لا ... انه غفل الفقيه
عبد الله ابن عبد الرحمن الحاج فضل رحمه الله تعالى عن مثل ذلك حيث قال السايل
لو نظر المراه عن المحرم في المراه هل يحرم ام لا فقال الجواب ايم قد سيل
بعض ... عن ذلك فتوقف وذكر ابن عجيل ان ... ذكر فرعا